|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/61/D/590/2014 |
|  |  | Distr.: ArabicOriginal:  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General22 September 2017ArabicOriginal: English  |

**لجنة مناهضة التعذيب**

 قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 590/2014**[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\***

*بلاغ مقدم من:* ن. ه. ز.

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:*  كندا

*تاريخ تقديم الشكوى:*  6 آذار/مارس 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)

*المسائل الموضوعية:*  خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

 حيث إن لجنة مناهضة التعذيب لم تستلم تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف رغم أنها بعثت إليه بثلاث رسائل تذكير لذلك الغرض، فتعذّر عليها من ثمّ مواصلة النظر في البلاغ، قررت، في اجتماعها المعقود في 31 تموز/يوليه 2017، وقف النظر في البلاغ رقم 590/2014.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والستين (24 تموز/يوليه - 11 آب/أغسطس 2017). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أليسيو بروني، والسعدية بلمير، سابانا برادان - مالا، وسيباستيان توزي، وآنا راكو، وكلود هيلر رواسانت، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني. [↑](#footnote-ref-2)